

## ٣٤- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د.

## يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

وهذا اليوم يوم الخميس الموافق للثاني عشر من شهر شوال من عام ستة واربعين واربع مئة والـ من الهجرة. درسنا في باب الاكليل واستنباط التنزيل لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى. وصل بنا الكلام الى سورة الحشر - 00:00:20

قال المؤلف رحمه الله تعالى سورة الحشر قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب قال ابن عباس من شك في ان المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية. قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا. قالوا الى - 00:00:40

قال الى ارض المحشر البزار وغيره. وهذا اللفظ او هذي الرواية ضعيفة. وهناك ما هو اقوى منها. برواية عن ابن عباس يبين لنا ان المحشر هنا كما ذكر اهل العلم قالوا ما المراد بالمحشر او بالحشر؟ ما هو الحشر هذا؟ فاختلف المفسرون في الحشر - 00:01:00

على ثلاثة اقوال. الحشر هذا يعني حشر اليهود الحشر الاول لاول الحشر. حشرهم الاول بان يحشروا في الشام يجمع يعني يكون حشرا لهم اي جمعا لهم. يجمعون فيه. وقيل الحشر هذا هو حشر الناس في اخر - 00:01:22

الزمان لما تأتي النار التي تحشرهم تحشر الناس في اخر الزمان تأتي نار تحشر الناس في الشام. فقليل سمي هذا الحشر لانه هو المكان الذي يحشر الناس فيه في اخر الزمان في عند ظهور العلامات الكبرى - 00:01:42

وقيل الحشر هو مكان حشر الناس يوم القيامة. انهم يحشرون في ارض الشام. والذي يظهر الله اعلم الذي رجحه كثير من المحققين ان مراد بالحشر هنا حشر اليهود الى ارض المحشر. لانهم حشروا منهم من حشر في الشام ومنهم من حشر في خيبر - 00:02:02

ثم بعد ذلك جاء الحشر الثاني لهم وجمعوا في في الشام. هذه هذا الذي يظهر والله اعلم. الصحيح ان اول الحشر هنا هو جمع اليهود لقتالهم اخراجهم من ارض من من ارض الجزيرة الى هذا المكان. طيب وذكر هنا ذكر الاول - 00:02:22

انه قال من شك في ان المحشر بالشام يعني حشر الناس يوم القيامة. وقال قتادة تجيء نار من المشرق تحشر الناس اذا المغرب تبيت معهم حيث باتوا. وتقبل معهم حيث قالوا. هذا الرأي الذي ذكرناه. قال ابن فرس يريد ان هذا هو الحشر - 00:02:42

يشار اليه قال الكيـاء مصالحة اهل الحرب على الجـاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الان وانما جاز في اول الاسلام ثم نسخ. وقال ابن فرس الظاهر الجواز اخذا من الآية. يعني عندنا الان العدو اما - 00:03:02

يحارب فيقتل واما ان يعقد بيننا وبينه اذا كان من اهل الكتاب على رأي وعلى الرأي انه عام انه يعقل الصلح كما عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحا بينه وبين اهل مكة. فيعقد صلح فيدفع الجزية ويبقى على دينه. يعني يعاهد - 00:03:20

او انه مثل ما ذكر هنا يصارح على ان يترك ارضه ويخرج. فقالوا هذا الاخير المصالحة على ان يجلى من ارضه قالوا هذا كما ذكر الكيـاء وهو على مذهب الشافعية. وكذلك ابن الفرـ على مذهب المالكية. اما الكيـاء فيقول لا يجوز. الان لانه كان في اول الاسلام ثم نسخ - 00:03:40

منا سخنة يعني حتى لو قال الناسخ يحتاج الى دليل صريح وتعارض قوي وابن الفرـ من المالكية يقول الظاهر الجواز والاصل

هو الجواز ان يجلى من بلده وتؤخذ ارضه ويؤخذ ما تركهم المال كما - 00:04:05

النبي صلى الله عليه وسلم لما لما جلب بني النضير قال لا تأخذون الا السلاح وما تحمله الابل. واما الباقي تتركونه ترك الشئ الكثير.

اه هذا هذا الاصل ان ان اجلاء العدو اه مقابل ان يترك ما له من مال ويترك ارضه - 00:04:25

هذا جائز على الاطلاق. فيما يراه فيما يراه يعني اه امام المسلمين مما فيه المصلحة. ان رأى القتال ان رأى الصلح ان رأى ان رأى

الاجلاء كل هذا يرجع الى الامام كله جائز. طيب قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الامر - 00:04:45

صار يقول استدل به استدل به على حجية القياس. وانه فرض كفاية على المجتهدين. لان الاعتبار قياس الشئ فاعتبروا يا اولي

الابصار يعني قيسوا الامور على الامور. وقيسوا الشئ على الشئ. فما فما يعني - 00:05:05

فمثل ما ان الله فمثل ما ان الله سبحانه وتعالى اجلى هؤلاء واخرجهم واعتبرتم انتم بهم فاعتبروا اعتبروا وليعتبر غيرهم بهم. فهذا

معنى قياس الامور. طيب قوله تعالى ما قطعتم من لينة - 00:05:25

تدلى بها من اجاز قطع من اجاز قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم. هذا حسب المصلحة. هذا حسب المصلحة. الاصل النهي اعطتنا

الاشجار المثمرة هذا هو الاصل. لكن اذا كان هناك مصلحة راجحة جاز ذلك. الله سبحانه وتعالى اخبر - 00:05:45

قال ما قطعتم من لينة او تركتموها لما انكر من انكر الا باذن الله. وليخزي الفاسقين. فيه مصلحة. فاذا كان هناك مصلحة جاز هذا.

طيب. قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم. استدل او استدل به على ان - 00:06:05

ما اخذ من الكفار بلا قتال وايجاف. وايجاف خير. ايجاف يعني اسراع. يعني وركاب لا خيل ولا ابل. الركاب الابل. فاذا يعني اخذ

المسلمون من الكفار غنائمهم هذه الغنائم او ما تركوه وراءهم من غير قتال كما حصل لبني النضير من غير مقاتلة ولم يوجف خيلا -

00:06:25

ولا ابلا فهذا ما تركوه يسمى فيء. والفيء اصله الرجوع. فالشئ رجع. فهو رجع وهذا يسمى فياً اما الغنيمة فهو ما تركه العدو بعد

القتال هذا غنيمة بعد القتال والغنيمة معروفة واعلموا ان ما غنمتم من شئ - 00:06:54

اما بلا قتال فهناك فرق بينهما. طيب هذا الان يقول آآ قوله تعالى وما افاء الله؟ قال المؤلف استدل به على ان الفيء حقيقته هو ما

اخذ من الكفار بلا قتال. هذا هو الفيء. اما الغنيمة فما اخذ من قتال فما اخذ - 00:07:14

من الكفار بالقتال. طيب قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى. استدل بها استدل بها من قال ان الفيء لا يصرف منه شئ

للمعدين للقتال بل تصرف اربعة اخماس بل تصرف اربعة - 00:07:34

اخماس بل تصرف اربعة اخماس. خمسة الى خمسة الى اربعة. ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويشرف الخبث

والاخماس الاربعة الباقية التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما الى مصالح المسلمين - 00:07:54

طيب الان لا لا بد ان نتأمل الاية او الايتين. الاية الاولى قال وما افاء الله على رسوله منهم اي منبر النضير منهم كما اوجبتم عليه من

خير ولا ركاب. ولكن الله يسلم رسله على من يشاء. والله على كل شئ قدير. هذا ذكر اهل التفسير - 00:08:13

ان فيء بني النضير خاصة هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله قال ولكن الله يسلم رسله. فهو للرسول صلى الله عليه وسلم

ثم جاءت الاية التي بعدها اية عامة ليست خاصة في بني نضير. وانما قال الله فيها ما افاء الله على رسوله من اهل القرى -

00:08:33

لله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين. ان يخمس كالغنيمة ثم يصرف للبقية الاربعة الاخماس للمسلمين. او في مصالح هل

هذه الاية الاولى خاصة لبني النضير الى الرسول وتكون الاية الاخرى اية جديدة في حكم - 00:08:53

جديد اخر هذا رأيي او نقول ان الاية الثانية التي فيها قول ما افاء الله على رسوله من اهل القرى هي بيان الاولى هذا رأيي

اخر. فبعضهم يرى ان ان الفيء الاول وهو في بني النضير للرسول يصرفه فيما يراه - 00:09:13

والبيئة الثاني عام وهو حكم الله في هذا الرأي. والرأي هذا يعني قول كثير من المفسرين. القول الاخر لبعض المفسرين ان الاية الثانية

بيان الاية الاولى. وهذا هو الذي يظهر. ان الاية الثانية بيان للاية الاولى. الاية الاولى - 00:09:33

بينت حقيقة الفيماء هو انه ما اوقفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله على من يشاء. فاذا ترك العدو اذا ترك العدو ما وراءه واخذهم المسلمون هذا الفهم هذا حقيقة الفيماء. ثم حكمه في الآية الثانية انه يخمس ويصرف. ولذلك بعدها ماذا قال؟ قال - [00:09:53](#) للفقراء المهاجرين. ثم قال والذين تبوأوا الدار. ثم قال والذين جاءوا من بعدهم. فهؤلاء هم الذين يصرف لهم الفيض. هم الذين يصرف لهم الفي هذا كأن الآية الايات متتابعة متتالية. طيب. قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. قال - [00:10:13](#) فيه وجوب امتثال اوامره ونواهيه. فيه وجوب امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا الابتعاد او اجتناب النواهي لان الله سبحانه امرا صريحا. قال فخذوه الذي يعطيكم الرسول يأمركم به يجب عليكم ان تأخذوه. والذي - [00:10:33](#) عن يجب عليكم ان تجتنبوه وهذا هو طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. طاعته فيما امر. يعني ان ننزجر فيما فيما زجر عنه واتباع سنته. هذا هي حقيقة طاعة الرسول. ثم استنبط اهل العلم من هذا قال كل ما ثبت عنه - [00:10:53](#) صلى الله عليه وسلم يصح ان يقال انه في القرآن. اخذا من هذه الآية. كل ما امرنا به النبي اصله في القرآن. وكل ما نهى عنه اصله القرآن بان هذه الآية تدل عليه. ثم استدل بحديث ابن مسعود مع المرأة لما قال صلى الله عليه وسلم لما قال ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله - [00:11:13](#)

والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات كي توقيت. والمغيرات لخلق الله. فبلغ فبلغ امرأة من بني اسد فجاءت اليه. فقالت بلغني انك قلت كيت وكيت. قال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:33](#) وهو في كتاب الله قالت اني لاقرأ ما بين لوحيه فما وجدته. قال ان كنت قد ان كنت قرأته فقد وجدته ما قرأت قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى - [00:11:53](#) هذا استنباط دقيق من ابن مسعود. طيب. اه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم. هذا في وصف الانصار الذين تبوأوا الدار والايمان. قال يؤثرون على انفسهم. يعني يؤثرون غيرهم على انفسهم. يقدمون غيرهم على انفسهم. قال هذا فيه مدح الايثار في حب - [00:12:13](#) النفس والدنيا ان اقدم تقدم غيرك على نفسك. تؤثر. طيب قوله والذين جاءوا من بعدهم قال فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة وتصفية القلوب من بغض احد منهم. الذين جاءوا من بعدهم من التابعين ومن - [00:12:33](#) اتبعهم باحسان الى يوم الدين. ما موقفهم من الصحابة؟ من الانصار ومن المهاجرين؟ قال يقولون ربنا اغفر لنا والاخوان الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. ربنا انك رؤوف رحيم. ولاحظوا انه قال - [00:12:53](#) ربنا اغفر لنا ولاخواننا. فبدأوا بانفسهم انهم دعوا لانفسهم ثم دعوا لاخوانهم. عن عائشة قالت امروا ان يستغفروا للصحابة فسيبوا ثم قرأت هذه الآية تقصد من من قام بسب الصحابة من النواصب وغيرهم والذين بالعداوة - [00:13:13](#) الصحابة او كالرافضة الذين سبوا بعض الصحابة فهؤلاء امروا ان يستغفروا وان يدعوا لهم فسيبوا قال مالك من كان له في احد من الصحابة قول او قول سيئ او بغض فلا حظ له في الفي. اخذا من هذه الآية - [00:13:33](#) كيف يكون لك حظ وانت لم تطبق هذه الآية؟ وقول ابن مالك يدل على ان الفي يصرف لهؤلاء الاصناف. يقول واخرج ابن ابي حاتم ان العمر انه مع الناس فقال ان المال قد كثر. فاشيروا علي في قسمته فاختلفوا فلما اصبح من الغد قال اني قرأت البارحة - [00:13:53](#)

سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال قال للفقراء. للفقراء المهاجرين الى قول الصادقون. قال ووجدت للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم والذين جاءوا من بعدهم الى قوله رؤوف رحيم فالمال للمسلمين كلهم - [00:14:13](#) طيب. ذكر المؤلف بعد ذلك قوله قوله تعالى واتقوا الله واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد. ولم يذكروا تحتها شيء ولعل الامر الذي يستنبط منها والله اعلم هو محاسبة النفس كما ذكر كثير من اهل العلم ان هذه الآية تدل - [00:14:33](#) على محاسبة النفس. ماذا قدمت لغد؟ وما الذي اخرت؟ وماذا صنعت؟ وكما ذهب من من عمرك؟ ومن ايامك كم بقي؟ وما الذي يجب عليك ان تكون عليه هذا هو. وما الذي انت تجتهد فيه وما الذي قصرت فيه؟ الله المستعان. طيب ننتقل لسورة الممتحنة تسمى - [00:14:53](#)

ممتحنة لانها امتحنت او الممتحنة لان فيها من امتحن تسمى بسورة الامتحان. وبسورة المودة وغير ذلك. طيب. يقول المؤلف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوا وعدوكم اولياء. قال نزلت فيما فعل حاطب. خوفا على ماله وولده. يعني حاطب رضي الله عنه - 00:15:16

ارسل رسالته لاهل مكة خوفا على ماله وولده وارحامه. القرآن لم يقره. بل كشف امره. والنبي صلى الله عليه وسلم عاتبه يعني اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم باعتذار. قال المؤلف هنا يؤخذ منه ان الخوف عليهما اي على المال والولد لا يبيح - 00:15:41 التقية في دين الله لا لا يجوز ان تكشف امرا من امور المسلمين تدعي ان ذلك خوفا في ذلك خوفا على المال والولد والاقارب ونحو ذلك. يقول التقية هنا قال اخفاء الحق ومصالح ومصانع اخفاء - 00:16:01

الحق ومصانعة من يخاف منه يعني المصانع لمجاملة من يخاف منه تحرزا من القتل او غيره. مثل ما فعل يعني حاطب رضي الله عنه. طيب قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم. قال فيه وجوب الاقتداء بابراهيم وملته - 00:16:21 الا ما ثبت في شرعنا نسخه. كالاستغفار للاب المشرک المستثنى. يعني ابراهيم كان اماما في التوحيد هو ومن معه. والله امرنا بك ان نقتدي بهم الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك. فان الله استثنى ذلك. واخبر ابراهيم - 00:16:41

اخبّر الله سبحانه وتعالى ابراهيم او امره الا يستغفر. الا يستغفر للمشرکين. وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدته فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه. طيب. يقول قوله تعالى لا ينهاكم الله. قال الكيان فيه جواز التصديق على - 00:17:01 اهلي على اهل الذمة دون اهل الحرب. ووجوب النفقة للاب الذمي دون الحرب لوجوب قتله يعني العدو اما ان يكون عدوا مسالما لا يقاتل. واما ان يكون عدوا حربيا يقاتل - 00:17:21

العدو المسالم الذي لا يقاتل المسلمين وانما على على ما هو عليه من الشرك والكفر فهذا لا مانع من ان يعني يتعامل معهم بالمعاملة الحسنة ويحسن اليه. ويبر. كان كما قال سبحانه ان تبروهم وتقسطوا اليهم. فيجوز - 00:17:40 الانسان اذا كان والده كافرا ان يحسن اليه. وان يحسن العلاقة معه وان يتصدق عليه. هذا او ينفق عليه هذا جائز. هذا جائز كما فعلت اسماء رضي الله عنها لما جاءت امها اليها في صلح حديبية راغبة ومحتاجة وتريد ان - 00:18:00

من المال او نحو ذلك. فاستشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال صليها. اعطيها. فهذا جائز. اذا لم يكن فاهل الذمة او الكفار غير المحاربين. واهل والمعاهدين يجب ان يحسن اليهم. التعامل ترغيبا لهم في الاسلام. طيب قوله تعالى - 00:18:20 اذا جاء موسى اذا جاءكم يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. قال نزلت في شرط صلح الحديبية. شرط صلح الحديبية ان يرد ان يرد الى المشرکين من جاء مسلما لو جاء احد من المشرکين مسلما الى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب على النبي ان يرده الى اهل مكة - 00:18:40

استدل فاستدل به او استدل به على انه لا يجوز في الهدنة شرط او شرط رد مسلمة تأتينا منهم وانه ان لم يذكر رده او شرطه ان لم يذكر رده او شرط رد من جاء او شرط رد من جاء - 00:19:00 جاءنا منهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها. استدل بالاية او استدل بالاية من اوجب رد مهر المثل. طيب عندنا اول شي المسألة الاولى مسألة رد اه رد اه النساء المسلمات الى المشرکين. اول صلح الحديبية هو من بنوده - 00:19:20

ان من خرج من مكة مسلما يريد الدخول في الاسلام او يريد الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمن الشروط ان على النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي وافق على ذلك ورد المشرکين اما النساء فقد جاءت الاية هذه الا يردوا - 00:19:40 انه لا يرد. ولذلك لما هاجر بعض النساء كام كلثوم بنت عقبة بن ابي معايت وغيرها؟ النبي صلى الله عليه وسلم لم يردها. واخبر المشرکين ان الله ان الله امره الا يرد. الا يردها. وهذا يعني لا يخالف الشرط وانما الشرط في الرجال في الرجال - 00:19:59

فاذا خرج الرجل مهاجرا في صلح الحديبية فعلى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد وقد رد. رد عددا يعني من من درجة مهاجرا رده اه اقتضاء او يعني باقتضاء هذا هذا الشرط. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية يقول - 00:20:19 بالاية على من اوجب رد مهرا المثل الى زوجها لقوله واتوهم ما انفقوا. يعني اذا اذا اذا هاجرت المرأة الى الى ديار المسلمين وجاء

الكافر زوجها يطالب بها او بمهلها فيجب على المسلمين ان يعطوه آآ مهر المثل - [00:20:39](#)

وايضا في الآية ان الكافر لا يحل له نكاح المسلم بحال وانها متى اسلمت من فسخ النكاح لا هن حل لهم ولا هم لانه جعل عدم الارجاع مرتبا على الايمان لا على اختلاف الدار. فالامر واضح ان متى ما - [00:20:59](#)

اسلمت المرأة الكافرة وهي تحت كافر فانها ينبشخ النكاح ولا يجوز ان تبقى معه حتى يسلم. لانها مسلمة وهو كافر قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير يعني النساء لا يجوز للمسلم ان يبقي زوجته الكافرة لو اسلم الرجل - [00:21:19](#)

فانه لا فانه يطلقها. يأمرها بالدخول والايمان والاسلام. فان اسلمت والا يجب عليه ان يطلقها ولا يبقى معها الا ان تكون كتابية فان الكتابية يجوز للمسلم ان يتزوجها ولو كانت على دينها. يقول قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافل نهي عن استدامة - [00:21:39](#)

نكاحهن فليل هو خاص بالمشركات اللاتي كن بمكة وهو الاصح. وقيل عام ثم خص منه الكتابيات هذا هو الاصح كل مشركة زوجها يجب ان الا يمسك بها الا يمسك بعصمتها هذا هو عام يقول سبب - [00:21:59](#)

يرد القول بالعموم. الاصل الاصل الايات العموم. سبب النزول لا يعارض. وكذا قوله واسألوا ما انفقتم فان معناه الطلب من الكفار الذين فررنا اليهم يقول لو ان امرأة من المؤمنين خرجت مرتدة وهي زوجة احد المسلمين - [00:22:19](#)

وارتدت ورجعت الى ديار الكفر فله ان يطالب. يسأل ما انفق. له ان يطالب بحقه. يقول ولما نزلت ابي كفار مكة ان ادفعوا مهرما فرت فنزلت وان فاتكم شيء من ازواجكم فعاقبتموه فامر المسلمون اذا اه اذا ابي - [00:22:39](#)

الكفار من دفع المهر ان يدفعوا الى من فرت زوجته صدائه الذي الفقني عاقبتم يعني حصل بينك وبينهم حرب فغنمت منهم فان فيؤخذ من جزء من الغنيمة الذي هو بمقدار المهر - [00:22:59](#)

يدفع للزوج المسلم. يقول اختلفوا من اي مال يدفع اليه. فليل مما كانوا يدفعونه الى الكفار بدل ازواجهم هذا وجه. فان الله اسقط دفعها اليهم. حيث لم يرزوا بالتسوية. قال ابن شهاب ويؤيده قوله تعالى - [00:23:19](#)

وقيل من مغانم المغازي يعني كلمة عاقبتم تحتمل المعاقبة وهي الحرب او تحتمل العقبة وهي هذا مكان هذا. طيب. يقول اه قال المجاهد وقتادة وفسر المعاقبة بالغزو والمغنم. طيب هذا الوجه مثل ما - [00:23:39](#)

يقول اخرج ابن ابي حاتم ما شرحنا به هذه المجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم واخرجه ابن جرير الزهري واخرج عن مقاتل قال هذه النفقات هذه النفقات كلها من المنسوخ نسختها براءة فلا يعمل - [00:23:59](#)

شيء منها يعني اية السيف. والصحيح عدم النسخ لعدم التعارض. وان هذه الآية باقية. طيب قوله تعالى يا ايها الذين يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك. قال فيه جملة من الكبائر. وفسر ابن عباس البهتان قال على الا يشك - [00:24:19](#)

بالله شيء ولا يسرقن ولا يزني. ولا يأتين بهتان يهترين بين ايديهن وارجلهن. قال البهتان بان يلحقن بازواجهن غير اولادهم. يعني انها تدعي ان هذا ولد للزوج وهو ليس ولد وهو ليس ولدا له. وفسر - [00:24:39](#)

ولا يعصينك فيما في معروف في احاديث مرفوعة بالنوح النياحة وضرب شق الجيوب ضرب ونحو ذلك وقص الشعر ونحوه. فكل هذا من التمثيل من التمثيل. يعني لا تعصي في معروف فيما يأمرها - [00:24:59](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بالخير وما فيه مصلحة فلا يجوز ان تعصيه. ويدخل في ذلك امراء المسلمون. امراء المسلمين. يقول اخرجها البخاري الترمذي وغيره وغيرهما وفسره سعيد ابن جبير بما يعم النوح وغيره. هذا هو الصحيح. اخرج ابن ابي حاتم - [00:25:19](#)

قال لك يا ويؤخذ من الآية انه لا طاعة لاحد في غير المعروف. يعني تعصيك في معروف يعني لو عصتك في غير معروف اه لو امرتها بغير معروف لا تطيعه. قال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر الا بالمعروف. وانما شره الله سبحانه وتعالى في الطاعة لان لا يترخص - [00:25:39](#)

احد في طاعة السلاطين اذا كانت في معصية الله. طيب. ننتقل الى سورة الصف. قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون قال الكياء يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر. ونذر اللجاج الذي هو نذر الغضب. كأن يغضب فينذر. قال - [00:25:59](#)

والوعود كذلك. الوعود. يعني الاية عامة. لما تقول ما لا تفعل؟ يجب ان ان تفعل ما تقول اذا قلت شيئا فاتممه. اذا كان في طاعة الله وليس في معصية. اذا قلت علي ان احج يجب ان تحج. علي ان اصوم يجب ان تصوم - [00:26:19](#)

وهكذا في سائر في سائر النذور التي مشروعة نذر الطاعة وخاصة نذر اللجاج الذي هو الغضب لان بعضهم يقول لا يجب الوفاء به. قال وكذلك الوعود اذا وعدت شخصا ان تعطيه فيجب. لما تقول ما لا تفعلون - [00:26:39](#)

وعدت فقيرا ان تعطيهما او صديقا هدية او نحو ذلك. يجب ان تقول ما لا تفعل هذا لا يليق. كبر مقتا عند الله. يقول واخرج عن ابن عباس في قوله كبر مقتا قال هذه في القتال وحده. هم قوم كانوا يأتون فيقولون فيقول الرجل - [00:26:59](#)

وضربت بسيفي ولم يفعل. هذا من باب التمثيل يعني الاية عامة. يدخل فيها القتال وغيره. طيب. قول تعالى الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا. قال فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوف كصفوف الصلاة. وانه - [00:27:19](#)

تحب سد الفرج والخلل في الصفوف. واتمام الصف الاول فالاول تصفية الصفوف عدم تقدم بعضها على بعض فيها. قال ابن قال ابن فرس واستدل بها بعضهم على ان قتال الرجال - [00:27:39](#)

يعني المشاة افضل من قتال الفرسان لان التراص انما يكون انما يمكن منه من من الرجال او من يعني الرجال الرجال يعني الذين يمشون على الاقدام الرجال. قال السيوطي وهو ممنوع. قد يكون من كلام السيوطي - [00:27:56](#)

او من غيره. نقول اولا يعني القتال الفارس اعظم عند الله. واكثر اجرا. وله نصيب في الغنيمة اكثر. فالذي معه خيل ويقاتل هذا خير. من الذي يمشي على هذا امر. الامر الثاني ان تحقق الصفوف ومحبة الله لها. ان ان يصف المجاهدون صفا دقيقا - [00:28:16](#)

هذي يمكن ان يكون في الرجال يعني المشاة يمكن يكون على الخيول ويمكن يكون على ايضا اللات الحديثة الطائرات والدبابات تصف صفا دقيقا. كل هذا ممكن طيب سورة الجمعة قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم. لما يلحقوا بهم. قال فيه تفضيل الصحابة على من سواهم بلا شك - [00:28:41](#)

الصحة منقبة عظيمة ومنزلة عظيمة. قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال فيه مشروعية صلاة الجمعة والاذان لها والسعي اليها فاسعوا وتحريم ودم البيع بعد الاذان والمقصود بالاذان هنا الاذان الذي يكون بعده الشروع في الخطبة - [00:29:06](#)

والاذان الثاني. اما الاذان الاول فلا يمنع. لان الاذان الوارد في الاية هو الاذان الاخير. واستدل بالاية او استدلال بالاية من قال انما يجب اتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء. يعني يقول اذا نودي وسمعت النداء فيجب - [00:29:26](#)

اذا لم تسمع لا يجب ولذلك يقول لابد ان يكون قريبا مكان قريب. ومن قال لا لا يحتاج الى اذن السلطان. لان انه تعالى اوجب السعي ولم يشترط اذن احد. الصحيح ان السعي هنا استعداد الانسان للجمعة والتهيأ لها - [00:29:46](#)

بالاغتسال ولبس الملابس النظيفة والتطيب والتبكير والدنو من الامام. كل هذه هي المشروعة. فالانسان يوم الجمعة كن على استعداد وسواء سمعه او لم يسمعه يكون مستعدا للحضور. والذي ينبغي اصلا هو التبكير. لا ينتظر سماع الاذان - [00:30:06](#)

الثاني لكن هذا من باب التنبيه المشغولين او الغافلين او الذين عندهم ارتباطات خاصة مثل الذي يكون مثلا يعني مرتبطا ببيتته واسرته ونحو ذلك او بمريض. اما المسلم العاقل فانه يأتي مبكرا - [00:30:26](#)

من جاء في الساعة الاولى لا ينتظر اذان الاذان الاخير. يقول ومن قال لا تجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور صحيح ان صلاة الجمعة لا تجب على النساء. وكذلك صلاة الجماعة. لكن اذا حضرت وصلت صحت الصلاة. فالمرأة مطالب - [00:30:46](#)

منها ان تصلي الجمعة اربع ركعات في بيتها. لكن لو جاءت الى الجمعة وحضرت واستمعت للخطبة وصلت ركعتين مع الامام اجزاءها ذلك. قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا. قال اباح الانتشار عقب الصلاة. فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها - [00:31:06](#)

يعني قال فاذا قضيت الصلاة دل على ان خطبة سابقة استنباط دقيق. ثمان الانتشار امر امر الله به. بعض السلف يقول يعني احب ان بعد صلاة الجمعة ان انتشر في الارض ابتغي واذكر الله واشتري لان فيه امر وفيه بركة. طيب قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا - [00:31:26](#)

قال فيه مشروعية الخطبة تركوك قائما دل على نعيد خطبة والقيام فيها قائما واشتراط الجماعة في الصلاة تركوك لانهم كثير

وسماعهم الخطبة وتحريم الانفطار قبل انتهاء الصلاة اخرج ابن ابي حاتم عن علقمة انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال الست تقرأ سورة - [00:31:49](#)

وتركوك قائما لكن هنا مسألة لو خطب قاعدا فما حكم الخطبة؟ نقول تصح الخطبة لمن يخطب للحاجة. فان معاوية رضي الله عنه في اخر حياته خطب قاعدا لما ثقل. وهذا يدل على - [00:32:14](#)

سورة المنافقون قوله تعالى اذا جاءك المنافقون اذا جاءك المنافقون الى قوله لكاذبون والله يشهد انهم لكاذبون. اتخذوا ايمانهم. استدل به ابو حنيفة على ان اشهد بالله يمين. لان الله سبحانه وتعالى لما قال المنافقون - [00:32:34](#)

نشهد انك لرسول الله. قال الله اتخذوا ايمانهم. فحكموا على الشهادة بانها ايمان. فاذا قال اشهد بالله فان قوله هذا وان لم ينوي معه وان لم ينوي معه. لانه تعالى اخبر عن المنافقين انهم قالوه ثم سماه ايمانا. الذي - [00:32:54](#)

الله اعلم. ان كلمة اشهد ليست صريحة في اليمين. فلو قال اشهد ان زيدا حضر اليوم وهو لم يحضر يعلم انه لم يحضر. لا لا يعتبر انه حنث في يمينه. لانها ليست يمين. ليست يمين. لكن قد ترجع هذي الى نية الحالف. يقول - [00:33:14](#)

واستدل به المعتزل على ان الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع يعني لانه تعالى اكذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله لكونه غير مطابق للاعتقاد. اما الواقع فان رسول الله. قطعاً - [00:33:34](#)

وهو مطابق للواقع. فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين هذي مسألة خاصة اعتقاد القلب بالنسبة للمنافقين. لكن الجمهور على ان الكذب مخالفة الواقع ولو قال مثلاً ما حضر فلان وهو حاضر سمى كذب او قال ما حضرت انا وهو قد حضر هذا يسمى كذب طيب قوله تعالى وانفقوا - [00:33:52](#)

مما رزقناكم. قال الكيا يدل على وجوب اخراج الزكاة على الفور. ومنع تأخيرها. هذه الآية وغيرها. انه يجب اخراج ولا يجوز تأخيرها. اذا حلت. يقول اخرجه الترمذي عن ابن عباس قال من كان له مال يبلغه حج بيته - [00:34:18](#)

ربه او تجب عليه في زكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت. فقيل له انما يسأل الرجعة الكفار فقال سأتلو عليكم بذلك قرآنا ثم قرأ هذه الآية. الآية عامة. الآية عامة كما قال ابن عباس. اذا عنده مال مثلاً آ - [00:34:38](#)

ويريد الحج او عليه زكاة او نفقة واجبة فيرجع. قريب فاصدق. يقول واخرج ابن ابي حاتم من الضحاك في الآية قال وهو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكي ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت اي نعم هذا على عموم قوله تعالى ولن - [00:34:58](#)

يؤخر الله نفسا فيه دليل لمن قال ان العمر لا يزيد ولا ينقص. الصحيح ان العمر لا يزيد ولا ينقص. العمر كما قدره الله سبحانه وتعالى لكل انسان قدر الله له عمر لكن العمر قد يبارك الله فيه فزيادته بركته ونقصه محق البركة فتجد مثلاً الذي - [00:35:18](#)

يصل الرحم ويبر الوالدين. يبارك الله في عمره فيعطيه عمر طويل. يعطيه عمرا طويلا. ويجعل هذا العمر يعني مبارك. طيب سورة التغابن قوله تعالى ما اصابه من مصيبة الا باذن الله. قال فيه رد على القدرية - [00:35:38](#)

يعني القدرية هم من وفاة القدر. والله قد اثبت في هذه الآية ان كل ما حصل باذن الله وقدره. وان الله قد قدره. ان كل شيء خلقناه بقدر. قوله تعالى ومن ومن يؤمن بالله يهدي قلبه. قال ابن جبير يعني سعيد ابن جبير من يصلي - [00:35:57](#)

بان الله قضاها عليه بها يهده للاسترجاع. يعني من يؤمن من يصدق بان الله قد قدره. وكتب فيقول انا لله وانا اليه راجعون يسترجع. سورة الطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن. فسرهم صلى الله عليه وسلم - [00:36:17](#)

ان تطلق في طهر لم تجامع فيه. هذا يسمى الطلاق السني. الطلاق السني ان لا يطلق زوجته وهي حائض. هذا حرام ويأثم وبدعي ويقع عليه. او يطلقها في طهر جامعها فيه. فهذا كذلك لا يجوز حرام. اذا ما هو الطلاق الذي امر الله به - [00:36:37](#)

في طهر لم لم يجامعها فيه. يقول اخرج البخاري ومسلم في لفظ وفي لفظ عند مسلم انه قرأ مطلق هن في قبول عدتهن يعني مستقبلات العدة. فاستدل الفقهاء بذلك على ان الطلاق السنة ما ذكر. وان الطلاق في الحيض او - [00:36:57](#)

جمعت فيه بدعي حرام. واستدل قوم بالآية على ان على عدم وقوعه في الحيض. والصحيح وقوعه. وان محسوبة عليه. وقال ابن منذر اباح الله الطلاق بهذه الآية. طيب. قوله تعالى لا تخرجوهن فيه وجوب السكنة لها ما دامت - [00:37:17](#)

في العدة وتحريم اخراجها وتحريم اخراجها خروجها الا ان يأتيها بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاءة على احماها فتنقل. طيب هذا بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعيًا. لانها زوجة فيجب ان ان يبقيا في بيتها. وانها وان لا يخرجها. ولا تخرج هي الا باذنه. ان استأذنته فقالت انا اريد ان اذهب الى - [00:37:37](#)

واذن لها ان تخرج. فلا يجوز. والمراد بالفاحشة مبينة هنا القولية والفعلية. وذكر هنا قال سوء الخلق والبذاءة يعني اذا اذت وسبت وشتمت واذت الاطفال افسدت الاثاث او قد تصل الامر الى - [00:38:08](#)

الفاحشة بان تكونوا داعية الى الفاحشة. فتدعوا الرجال الى بيتها هذا كله يعتبر داخل في الفاحشة. يقول اخراجها ابن ابي عباس في هذه الاية قال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم. وتؤذيهم. طيب هذا مثل ما - [00:38:28](#)

قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. استدل به من لم يوجب السكنة لغير الرجعية. لان ما فيه للبائن ما يسكنها. ولا يجب عليه ان ان يسكنها ولا ان ينفق عليها. الا ان تكون حامل. كانت حاملا؟ نعم. طيب يقول اه اخرج - [00:38:48](#)

قال المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لها. ولا نفقة. لا المتوافر عنها امر الله بها. امر الله الازواج ان يسكنوهن وينفقوا عليهن ما دامت في العدة اما المطلقة ثلاثا فلا فائدة. طيب قال آ لقله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. بمعنى ان يراجعها فماذا - [00:39:08](#)

بعد الثلاث. طيب قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن. قال فيه ان الامساك من شرائح الرجعة. والفراق من شرائح الطلاق فامسكوهن بمعروف او فارقوهن. طيب قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. قال - [00:39:32](#)

عطاء على الطلاق والرجعة معا. الشدو عند الطلاق واشهدوا عند الرجعة. والاشهاد سنة. واذا ولو لم صح الاولى هو الاشهاد قطعاً للنزاع. يقول خالد بن ابي حاتم واستدل بظاهره من اوجب قال اخبرني ابن ابي حاتم الذي - [00:39:49](#)

هو قول عطاء ثم قال من واستدل بظاهره من اوجب الاشهاد لعل الاشهاد من اوجب الاشهاد على رجعة واذا فوجب فيها ففي اصل النكاح من باب اولى. وفي الاية انه لا يقبل في النكاح والطلاق الا الرجال المحض. يعني الشهادة - [00:40:09](#)

شهادة الرجال وانه لا يقبل في الشهادة الا العدول. ذوي عدل يعني رجال عدول. طيب قوله تعالى واقيموا الشهادة لله. امر للشهود محادم للكتمان. يعني يجب على ان الشاهد ان يقيم الشهادة لله. ولا يجوز ان يكتنم. طيب - [00:40:29](#)

يتقي الله يجعل له مخرجا. قال ابن عباس من كل كرب في الدنيا والاخرة. وقال الربيع ابن خثيم من كل امر ضاق على الناس على الناس اخرجهم ابن ابي حاتم واخرج احمد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس كلهم اخذوا بهذه الاية لكفتهم ومن يتق الله يجعل - [00:40:49](#)

على عمومها. وقال ابن فرس قال اكثر المفسرين مع الاية في الطلاق. اي من لا يتعدى طلاق السنة الى طلاق ثلاث الى طلاق اه الى الطلاق الثلاث يجعل له مخرجا. ان ندم بالرجعة. قالوا بها بهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث. وان - [00:41:09](#)

اذا جمعت وقعت هذه مسألة مسألة ان الاية صحيح ان الاية في سياقاتها تدل على ان من اتقى الله في زوجته جعل الله لهما خيرا وهي على عمومها. يبقى عندنا مسألة ماذا؟ هو قال هنا وانها اذا جمعت اي الطلقات الثلاث وقعت. هذا خلاف قوي. لو قال - [00:41:29](#)

لو قال لزوجته هي طالق ثلاثا او طالق طالق هل تبين هل تبين منه وتبين منه وتصبح طلاقا او يصبح طلاقا باننا هذا فيه خلاف. والارجح الذي عليه الكثير من الان من من - [00:41:52](#)

ما يعمل به انطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة يعتبر طلاق رجعية. اه قوله تعالى واللاني ياسنا. قال فيها ان عدة الایسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض ثلاثة اشهر. قال ابن ابي عريبي ويستفاد منها ان للمرأة - [00:42:12](#)

هل ينكح اولاده الصغار؟ لان العدة فرع فرع النكاح. وفيها ان عدة الحامل بالوضع. وذلك شامل للمطلقة متوفى عنها. متى ما وضعت المرأة الحامل خرجت من عنده. يقول اخرج عبدالله بن احمد في زوائد المسند وابن جرير الطبري وابن ابي حاتم - [00:42:32](#)

طرق عن ابي ابن كعب قال قلت يا رسول الله وولاة الاحماء اجلهن؟ قال لمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها قال نعم. طيب قوله يضعن حملهن شامل للولد والعلة والمضغة. ويفيد ان العدة - [00:42:52](#)

باول التوأمين. لانه بعض حملهن لا حملهن. وانه لا وانها لا تتوقف على مضي طيب عندنا الان اذا وضعت الحمل التي تحقق فيه

التخلق اما العلقه فهي في طور الاربعين - [00:43:12](#)

من الثانية والعلماء قالوا ما بعد الثمانين يتخلق. وما قبل الثمانين هذا لم يتخلق لا يعتبر آ لا يعتبر حملا وانما يعتبر يعني قطعة دم او

دم خرج فلذلك يعني لا يعتبر نفاسا - [00:43:32](#)

ولا يمنع من الصلاة وكذلك الصيام. لانه دم فساد. دم فساد لانه لم يتخلق. فاذا اسقطت في في طور النطفة والعلقه ولم يتخلق وانما

قطع الدم هذه لا يعتبر ولا تخرج من العدة. اما المضغة فهي الطور الثاني - [00:43:52](#)

بعد الثمانين فهذه في الغالب انها قد تخلق. باول التوأمين نعم اذا وضعت اول لا بد ان تضع الثاني فيعتبر بعد وضع الثاني. يقول وانها

لا تتوقف على مضي زمن النفاس. يعني اذا وضعت يعني هل هذي مسألة. هل اذا وضعت - [00:44:12](#)

نخرج من العدة بوضع ولا بالنفاس فمنهم من قال بالنفاس ومنهم قال بالوضع والذي يظهر انه بالوضع بالوضع لكن اذا تزوجت وهي في

النفاس لا يقربها زوجها. واستدل واستدل بعموم من قال واستدل بعموم من قال ان الحامل من الزنا تعتد به. اي نعم - [00:44:32](#)

يعني لو ان امرأة حملت وهي حملت من الزنا فهل تعتد به بمعنى انها تخرج من العدة؟ هذي مسألة ايضا الذي يظهر انه لا فرق. طيب

قوله تعالى ان اغتبتم نزل لما ارتاب الناس في الحكم. فسألوا عنه كما بينه سبب النزول. وقيل المراد به من - [00:44:52](#)

في معاونة حيضها. ومن هنا اخذ قوم ان عدة المراتبات ثلاثة اشهر. قيل من الطلاق وقيل بعد تسعة بعد تسعة اي بعد تسعة اشهر

تتربصها واخذ داود من مفهومه ان الايسة حيث لا ربية لا عدة عليها لامن حملها. وقال قوم - [00:45:12](#)

هو متعلق بقوله لا تخرجوهن من بيوتهن اي ان اغتبتم في انقضاء العدة الذي يظهر ان كلمة اني اغتبتم ان ارتبتم في عدة الايسة

والصغيرة فهي ثلاثة شهور لانهم شكوا قالوا هذا عرفنا الان - [00:45:32](#)

الحائض وعرفنا الحامل. فما عدة من لا تحريض ولا تحمل. فجاءت هذه الاية. او نقول ارتبتم في الدم. لا تدرون هل هو دم حيض او

غيره هذا حكمها هذا الذي يظهر. طيب قوله تعالى اسكنوهن. في وجوب السكنة للمطلقات كلهن او للبواهي لتقدم سكنة - [00:45:48](#)

البوائن اذا كانت اذا كانت المرأة البائن حامل حاملا فانها تسكن وينفق عليها على خلاف. وبعض يجب عليه ان يجب عليه ان ينفق

عليها فقط. لكن السكنة للمطلقات طلاقا رجعيا. واما الحامل فينفق - [00:46:08](#)

عليها الباعي وغير الباعين ينفق عليها لان غير الباعين اصلا زوجة والباعين ينفق عليها لاجل الحمل. قال لو فيه ان الاسكان يعتبر

بحال الزوج وتحريم ومربها والهاء الى الخروج. طيب قوله تعالى وان كنا ولاة حمل قال فيه وجوب الانفاق على البائن الحامل حتى

تنقضي عدتها. ومفهومه ان غير الحامل - [00:46:28](#)

لها اذا كانت بائنا. واستدل بعموم الاية من اوجب للحامل المتوفى عنها. كذلك الوالد الحامل المتوفى عنها وزوجها يجب ان ينفق

عليها وتسكن كما ذكرنا. قال فان ارضعنا لكم فيه عند الامة اذا طلبت ارضاعه باجرة باجرة مثل وجب - [00:46:48](#)

الاب دفعها اليها وليس له ان يسترضع غيرها. وفيه دليل على ان الام اولى بالحضانة. طيب وفيه دلالة على ان الاجرة انما بالفراغ من

العمل. يعني اذا ارضعنا اتوهن ولو اعطاها قبل ما في مانع - [00:47:08](#)

والانتعاشة وانتعاشتم فسترضع له اخرى يدل على ان الام لا تجبر على الرضاع حتى حيث وجد وجد له غيرها. وقبل الصبي ثديها.

والا اجبرت عليه. قال ابن عربي والاية اصل في وجوب نفقة الولد على الاب. خلافا لمن - [00:47:24](#)

اوجبها عليهما جميعا او معا. طيب لينفق ذو سعة من سعته. قال فيها ان النفقة يراعى فيها حال المنفق يسارا وان نفقة المعسر اقل

من نفقة الموسم. لا حال المنفقة المنفق عليه. يعني يراعى هذا وهذا. اذا كانت هي امرأة ايضا من - [00:47:44](#)

بيت اه ثري ونحو ذلك يعني يراعى هذا الشيء. واستدل واستدل بقوله لا يكلف الله نفسا الى اخره من قال فسخ من قال لا

فسخ بالعجز عن الانفاق على الزوجة. لان الله قال لا يكلف ينفق على قدر استطاعته. وفي الاية استحباب مراعاة الانسان - [00:48:04](#)

حال نفسي في النفقة والصدقة. ففي الحديث ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا. اذا هو وسع او وسع عليه وسع. اذا وسع عليه وسع

واذا قدر عليه قتر. او اذا قدر عليه قتر. قوله تعالى ومن الارض مثلهن. اي - [00:48:24](#)

قال لم يذكر في القرآن كون الاراضين سمعا الا ها هنا. وهذا فيه كفاية. فيه كفاية وفيه دلالة. طيب نقف عند سورة التحريم ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:48:44 بارك الله فيكم وجزاكم عنا خيرا على هذا الحضور الطيب. ان شاء الله نلتاكم في لقاء قادم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:49:01